التاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٩هـ
الموافق: ٢٠١٨/٠٨/١١م

"القرارات الزكوية بين اللجان والمحاكم ٢-٢"

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

- تقدّمت الشركة المدعية أمام المحكمة الإدارية؛ لمخاصمة قرار اللجان الزكوية الابتدائية والاستئنافية باحتساب الديون القصيرة المطفأة ضمن الوعاء الزكوي.
- استغرق الوقت منذ مخاصمة قرار جهة الإدارة أمام اللجان حتى صدور حكم محكمة الاستئناف الإدارية مدّة طويلةً لا تتناسب مع سمة قضاء الإلغاء الذي يتأثر بالعامل الزمني ويهتم باستقرار المراكز النظامية!
- تظهر حدّة الإشكال في حال إلغاء المحكمة الابتدائية لقرار اللجنة الاستئنافية، أو نقض محكمة الاستئناف الإدارية لحكم المحكمة الابتدائية، لتبقى بعده فريضة الزكاة تدور في حلقة عنوانها مخاصمة القرار الطعين، ومؤداها تعطّل الشعيرة حولاً بعد حول!
- زكاة الديوان من المسائل الخلافية المعتبرة، وحاصل خلاف السادة الفقهاء على أقوال (ولكل قول مستنده):
  - ✓ القول الأول: تجب الزكاة في الديون.
  - ✓ القول الثاني: لا تجب الزكاة في الديون.
  - ✓ القول الثالث: التفريق بين الديون مرجوة الأداء، وغير المرجوة، فيجب في الأولى دون الثانية، وهو قول جمهور العلماء، على خلاف بينهم في كيفية الأداء لكل عام أو مرة واحدة عند القبض.
- على صعيد آخر يرى بعض الفقهاء معاملة المتهرّب من الزكاة بنقيض قصده، مستدلين بأصل أثر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عند أحمد وأبي داود والنسائي: "فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا..." الحديث.
- على الناحية التطبيقية؛ يتمركز الإشكال في هذا النوع من القضايا في أمرين:
  - ✓ الأمر الأول: تنوع اجتهادات اللجان والمحاكم في الأخذ بأحد الاقوال الفقهية آنفة الذكر، وهذا من حيث الأصل نتيجة طبيعية ومستساغة في الصنعة الفقهية، لكن الإشكال: أن يتم استصحابه في النزاع القضائي بالشكل الذي يجعل تلك الأقوال تتوارد وتتنازع على محل واحد لدى أربع درجات قضائية وشبه قضائية! بحيث تختار اللجنة الابتدائية -مثلاً- وجوب زكاة الدين مطلقاً، وتأخذ اللجنة الاستئنافية القول بالتفصيل، بينما ترى الدائرة القضائية أنه لا زكاة في الدين وأنه مانع للوجوب! وهو ما تم بيانه في المقال الأول (١-٢).

- ✓ الأمر الثاني: اختلاف الناظرين في تحقيق مناط تلك الأقوال على الوقائع، وملحظه من جانبين:

الأول: اختلاف الحال بين التنظير والتطبيق، وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى عمق من المتصدّي للنظر في الوقت الذي تعقدّت فيه تفاصيل الوقائع وتشعّبت، إذ التمسك بظواهر الأحوال دون فحص دقيق للمناطات يتسبّب بالفصل في الدعوى قبل نضجها، وتنزيلها على غير موضعها.

الثاني: الولوج إلى المنازعة القضائية مع وجود أصل سابق مستصحب قبل بدء النظر، كالأصل في تصرف الشركات التهرّب من أداء الزكاة! والذي يؤدي إلى عدم التوازن في نظر النزاع الموضوعي، أو القرار الخصيم، وسيترتب عليه الدوران بين الإلغاء والنقض بين الجهات الناظرة للنزاع.

- ❖ خلاصة الأمر وجوهره في ظل الواقع القائم بوجود لجان شبه قضائية ذات اختصاص مستثنى؛ أن إدراك ذوي الشأن بأن قرارات اللجان موضوعية، بينما أحكام المحاكم الإدارية مقتصرة على فحص المشروعية؛ سيُعين على توفير الوقت والجهد بعدم نقض الاجتهاد بمثله إذا لم يخالف نصّاً محكماً، أو إجماعاً منعقداً، أو تشريعاً سارياً، حتى انقضاء الاستثناء ورجوع الاختصاص لحامل لوائه.